

## الدر المختار

من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله .  
بحر .

وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب ( لكنه ينتفي من غير توقف على لعان ) لأن الفراش  
أربعة ضعيف للأمة ومتوسط لأم الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحه فلا ينتفي إلا باللعان وأقوى  
للمعتدة فلا ينتفي أصلا لعدم اللعان ( إلا إذا قضى به قاض ) غير حنفي يرى ذلك فيلزمه  
بالقضاء ( أو تناول الزمان ) وهو ساكت كما مر في اللعان لأنه دليل الرضا .  
بحر ( فلا ) ينتفي بنفسه في هاتين الصورتين ( إذا أسلمت أو ولد الذمي ) يعني الكافر  
أو مدبرته مسكين ( عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإلا سعت ) نظرا للجانبين لأن خصومة  
الذمي